




## الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

٢٠٢٤/٣/١١

### دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: إقتراح قانون معجل مكرر تحت مسمى طلب إسقاط الإقتراح المقدم

من معالي وزير الخارجية الرامي إلى إغلاق بعض القنصليات.

متشرّفاً بما يلي:

بالنظر إلى ما تقدّم به معالي وزير الخارجية الرامي إلى إغلاق بعض القنصليات لاسيما قنصلية لبنان العامة في ريو دي جانيرو حيث بهذا القانون لإسقاط الإقتراح المقدم وذلك لسبعين رئيسين هما: الأول دستوري وقانوني والثاني وطني بامتياز.

لذلك أتشرف وأقدّم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى إسقاط الإقتراح المقدم من معالي وزير الخارجية.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

النائب المهندس أديب عبد المسيح

ربطـاً :

- اقتراح القانون المعجل المكرر.
- الأسباب الموجة.



## الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

### اقتراح قانون معجل مكرر

#### مادة وحيدة :

أولاً : طلب إسقاط الاقتراح المقدم من معالي وزير الخارجية الرامي إلى إغلاق بعض القنصليات لاسيما فنصلية لبنان العامة في ريو دي جينيرو وذلك لسبعين رئيسين هما: الأول دستوري والثاني وطني بامتياز. لكن ذلك نتمنى على الحكومة ألا تسير في اقتراح وزير الخارجية وأن تفتش عن أسباب الهدر في خزينة الدولة وتقوم بمعالجتها دعماً للخزينة بما يساهم في حل المشكلة الكائنة وراء اقتراح وزير الخارجية وبصورة خاصة البحث في مدى ضرورة الحاجة إلى استمرار الصناديق المستقلة غير الخاضعة لأي رقابة ومحاسبة.

النائب المهندس أديب عبد المسيح



## الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

### الأسباب الموجبة

حيث أنّ في السبب الأول: وهو دستوري وقانوني

- ١ - عدم دخول الاقتراح ضمن نطاق تصريف الأعمال المخصوص بها إذ إنّه يشكل عملاً تقريريًّا يتناول الأساس الدستوري للعلاقات الدبلوماسية بين الدول والاتفاques والمعاهدات الدولية لاسيما اتفاقية فيينا المنضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ١٧/٢٦ تاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٦.

- ٢ - وهو استطرادي إذ إنّه بحال التسليم الجدي بدخول موضوع الاقتراح ضمن نطاق تصريف الأعمال فإذا أي قرار تأخذه الحكومة أيّ حكومة يجب أن يصدر بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية الأمر غير الممكن عند شغور سدة الرئاسة، إذ إنّه لا يحق ولا يجوز التذرّع بنص الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من الدستور التي تنصّ: "في خلو سدة الرئاسة لأيّ علة كانت، تناط صلاحيات رئاسة الجمهورية وكالة مجلس الوزراء".

إذ أن عدم جواز التذرّع بنص هذه المادة، يتطلب أمرين:

- أن تكون الحكومة غير مستقيلة أصلًا قبل خلو سدة الرئاسة.
- أن يتخذ القرار بإجماع الوزراء، وليس بأكثريتهم.

وهذا الأمان ليسا محققاً. مع الإشارة أنه لا يجوز لحكومة تصريف الأعمال المستقيلة أساساً أن تجمع بين الصفتين في الوقت ذاته: صفة القيام بصلاحيات رئيس الجمهورية وصفة اتخاذ القرارات التي تتطلب توقيع رئيس الجمهورية على المراسيم المتعلقة بها مع رئيس الحكومة والوزراء المختصين.

لذلك فإنه يجب سحب الاقتراح المذكور أعلاه وعدم السير به.

في السبب الثاني: الذي هو وطني بامتياز.

من المعلوم لدى الجميع مدى تعلق اللبنانيين المغتربين بوطنهم الأم هذا التعلق الذي يتم عن حب عميق لديهم لوطن أجدادهم وأبائهم بحيث إذ ما أقدمنا على إغلاق القنصليات المعددة في اقتراح معالي وزير الخارجية، ومعظمها في أميركا الجنوبية وبخاصة في البرازيل حيث يشكل المغتربو والمتحدرون منهم فيها العدد الأكبر من اللبنانيين في العالم بأسره فإنّ هذا الإغلاق، يشكل إلغاء لصلة الوصل بين لبنان الوطن ولبنان



## الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

المغترب وهو الجناح الآخر للبنان، وكان في ذلك محاولة لاقصائهم عنه وإدخاله في عالم النساء بالنسبة لهم لا سمح الله، بما يشكل جريمة بحق لبنان واللبنانيين كافة.

وكم نحن بحاجة ماسّة إلى الحفاظ على هذا الرابط المتن وقويته أكثر فأكثر بين لبنان المقيم ولبنان المغترب الذي لم يتخلّى يوماً عن واجب الدعم لأهله وأقربائه وأبناء وطنه في هذه الظروف الصعبة التي مرّ ومرّ بها الآن وهذا ما ساعد على استمرار البقاء والعيش فيه.

النائب المهندس أديب عبد المسيح